



الرقم: ف.ا.م.و.ت.م.ع.ج. ٤٣/١٠.٩١٠.٠٠٠
التاريخ: ٢٠٠٩/١٠/١٣



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية.

صادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
استناداً لأحكام المواد (٦، ٧، ٢٨، ٣١) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦.

مادة (١)

تعريف

يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦.
الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
المرخص لهم: المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الخلوية، وحامل أي نوع آخر من التراخيص الذين يقدمون خدمات الاتصالات الخلوية.
بيانات المشتركين: المعلومات الخاصة بالمشاركين وتشمل الاسم الكامل، رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر، مكان الإقامة والعمل.
قاعدة بيانات المشتركين: قاعدة بيانات تحتوي على معلومات تسجيل المشتركين التي تم التحقق منها، بحد أدنى نسبته ٩٩%.

الاسم الكامل: اسم المشترك بالكامل كما هو موضح في وثائق التعريف الرسمية الخاصة به.
بطاقة تعريف المشترك/الشريحة "SIM Card": بطاقة ذكية تحتوي على رقم هاتف المشترك وتفاصيل التعرف على الشبكة، ورقم التعريف الشخصي وغيرها من البيانات مثل سجل الأرقام.

مادة (٢)

تسجيل بيانات المشتركين

١. يجب على كافة المرخص لهم تسجيل الحد الأدنى من بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية، وأخذ صورة عن بطاقة التعريف الشخصية للمشارك.
٢. الحد الأدنى لبيانات المشتركين في خدمات الاتصالات الخلوية التي يجب تسجيلها هي الاسم الكامل، رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر، مكان الإقامة والعمل، تاريخ ومكان الميلاد.





٣. يجوز للمرخص لهم تسجيل بيانات أخرى للمشاركين وفقاً لما يقدرونه في هذا الشأن بالإضافة إلى الحد الأدنى من البيانات.
٤. يجب على المرخص لهم التحقق من بيانات المشاركين وتسجيلها بشكل يدوي إلى أن تصدر الوزارة موافقتها على أية وسائل أخرى مقترحة للتحقق الإلكتروني.

مادة (٣)

آلية التنفيذ

١. يجب على المرخص لهم إعداد كل ما يلزم من العمليات والإجراءات والخطط والحصول على موافقة الوزارة في هذا الشأن خلال فترة أقصاها ٣١ تشرين أول ٢٠٠٩ لضمان الالتزام بهذه التعليمات، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشاركين، وتدريب موزعيهم ووكلائهم الذين يعيدون بيع الخدمة.
٢. يجب أن تكون العمليات والإجراءات والخطط المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه واقعية وفعالة وذات كفاءة، وذلك لإنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشاركين خلال فترة أقصاها ٣١ كانون أول ٢٠٠٩.
٣. يجب على المرخص لهم ابتداءً من تاريخ ١ تشرين ثاني ٢٠٠٩ ضمان عدم تفعيل أية خدمة اتصالات خلوية قبل التحقق من بيانات المشاركين المقدمة وتسجيلها وفقاً لما تتطلبه هذه التعليمات.

مادة (٤)

فصل الخدمة

١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة ٣ يجب فصل الخدمة مؤقتاً عن بطاقة تعريف المشترك في خدمة الاتصالات الخلوية في حال عدم تمكن المرخص لهم من تسجيل الحد الأدنى لبيانات المشترك الموضحة في المادة (٢) بحلول تاريخ ١ كانون ثاني ٢٠١٠.
٢. يجب فصل الخدمة نهائياً عن بطاقة تعريف المشترك الذي لم يتم بتسجيل بياناته بعد مرور عام من تاريخ ١ تشرين ثاني ٢٠٠٩.

مادة (٥)

خصوصية البيانات

١. يجب على المرخص لهم بذل كافة الجهود المعقولة لضمان خصوصية وسرية بيانات المشاركين التي يتم الحصول عليها تنفيذاً لهذه التعليمات، ويسمح بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالمشاركين وفقاً للقوانين السارية.





٢. يجب على المرخص لهم الاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدمين في سجلات تحفظ في أماكن آمنة طوال المدة التي تكون فيها بطاقات تعريف المستخدمين نشطة، ولا يجوز إتلاف السجلات الخاصة ببطاقات تعريف المستخدمين غير النشطة إلا بموافقة الوزارة.

مادة (٦)

التقارير

يجب على المرخص لهم إصدار تقرير بطول شهر كانون أول من كل عام في شكل جداول تسلّم منه نسخة للوزارة إما إلكترونياً أو في هيئة نسخ مطبوعة، يوضح فيه عدد المستخدمين الجدد المسجلين، بيانات المستخدمين التي تفنّد للحد الأدنى من معلومات التسجيل التي تتطلبها الفقرة (٢) من المادة ٢ من هذه التعليمات، عدد بطاقات تعريف المستخدمين التي تم فصل الخدمة عنها وفقاً للمادة ٤ من هذه التعليمات.

مادة (٧)

العقوبات

إن قيام المرخص لهم بتفعيل أية خدمة جديدة من خدمات الاتصالات الخلوية لأي مشترك دون التحقق من بياناته وتسجيلها أو الإخفاق في الالتزام بهذه التعليمات يعتبر إخلالاً جسيماً بالمادة ٣١ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، وبالتالي يخضع لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من القانون.

مادة (٨)

الإلغاءات

تلغى أية تعليمات أو أوامر تتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (٩)

التنفيذ والنفّاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، وتسري اعتباراً من تاريخ صدورهما وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله

بتاريخ: ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٩

مشهور أبو دقه

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات